



قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة

رقم 40-2025 الصادر في 10 سبتمبر 2025

بإعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المحروقات والصناعات المعدنية

بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى -

إن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

- طبقا لمقتضيات الدستور ولاسيما الفصلين 49 و92 منه؛
- وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره؛
- وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.23.922 الصادر في 17 من رجب 1445 (29 يناير 2024) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع الانتقال الطاقى؛
- وعملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه؛

وبعد اطلاع السيد رئيس الحكومة،

قررت مايلي:

المادة الأولى: تعلن وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المحروقات والصناعات المعدنية بوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة - قطاع الانتقال الطاقى.

المادة الثانية: يعاد فتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور بالمادة الأولى أعلاه في وجه الأطر العليا المنتمين إلى إدارات الدولة أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا حاصلين على دبلوم مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل والتي تسمح لهم بالترتيب في السلم 11 بالإدارات العمومية؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية لا تقل عن ست (06) سنوات بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- أن يكونوا قد شغلوا منصب رئيس قسم أو ما يماثله بإدارات الدولة أو بالمؤسسات والمقاولات العمومية وبالقطاع الخاص؛
- أن يتوفروا على مؤهلات وكفاءات تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بمدير المحروقات و الصناعات المعدنية المشار إليها بالمادة الثالثة أدناه؛
- أن يتقنوا اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية،
- أن يكونوا على دراية بالسياسات العمومية والاستراتيجيات والبرامج والمخططات التي يتولى تنفيذها قطاع الانتقال الطاقى.
- الإمام بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بمجال المحروقات والصناعات المعدنية.

المادة الثالثة: يتولى مدير(ة) المحروقات والصناعات المعدنية القيام بالمهام المنصوص عليها بالمرسوم 2.23.922 والمرسوم رقم 2.97.364 المشار إليهما أعلاه وكذا ببطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من:

- المطبوع النموذجي الموحد الذي تعبئته المرشحة أو المرشح، والذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني لقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي: www.emploi-public.ma
- طلب خطي وملخص السيرة الذاتية مرفقا بصورة فوتوغرافية حديثة العهد وجميع المستندات المثبتة لتوفر المرشحة أو المرشح على الشروط المنصوص عليها بالمادة الثانية أعلاه، بما فيها قرار معادلة الدبلوم، عند الاقتضاء ، وقرارات شغل مناصب المسؤولية.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أدائها.

المادة الخامسة: يودع، وجوبا، مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر مع نسخة رقمية واحدة من ملف الترشيح على دعامة إلكترونية (USB)، بظرف مغلق يحمل عبارة "الترشح لمنصب مدير المحروقات والصناعات المعدنية"، لدى الكتابة العامة لقطاع الانتقال الطاقى بمقر الوزارة الكائن بالحي الإداري، الرباط - اكдал، خلال التوقيت المعمول به بالإدارات العمومية وذلك ابتداء من **24 سبتمبر 2025** إلى **08 أكتوبر 2025** ، ولن يؤخذ بعين الاعتبار كل ملف ترشيح ورد خارج هذا الأجل أو هذا التوقيت أو لم يتم إيداعه مباشرة بالكتابة السالفة الذكر أو تنقصه إحدى الوثائق المطلوبة.

المادة السادسة: تحدث بمقرر لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة.

يقوم المرشحون المقبولون لإجراء المقابلات الانتقائية، أمام لجنة دراسة الترشيحات، بتقديم برنامج العمل والمنهجية اللذان يقترحهما المرشح (ة) لتدبير المديرية المعنية والرفع من أدائها.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma ولقطاع الانتقال الطاقى www.mem.gov.ma.

حرر بالرباط، في: 18 سبتمبر 2025

وزير الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة
إمضاء: ليلى بنعلي